

دراسة تحليلية لواقع قطاع التأمين الجزائري خلال الفترة 2007-2016

د. نبيل قبلي أستاذ مساعد مؤقت جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف Nabillmd1@gmail.com 0670 35 46 24	د. محمد تقوروت أستاذ محاضر - أ- جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف tagmoh2@yahoo.fr 0670 11 17 91
--	--

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة وتحليل واقع الصناعة التأمينية في الجزائر خلال الفترة التي أعقبت صدور القانون 04-06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث سنعرض في هذا البحث هيكل قطاع التأمين في الجزائر من شركات وهيكل منظمة ومختلف المراحل التشريعية التي مر بها، ثم سنستعرض بالأرقام واقع مختلف منتجات التأمين المتوفرة في السوق الجزائري بالإضافة إلى هيكل المنافسة بين الشركات العمومية والشركات الخاصة والمختلطة التي تم اعتمادها وإنشائها بعد سنة 1995.

الكلمات المفتاحية: منتجات التأمين، قوانين التأمين، الشركات العمومية والشركات المختلطة والخاصة، التأمين على الحياة، تأمين الأضرار.

Abstract :

This paper aims to study and analyze the reality of the insurance industry in Algeria during the period following the issuance of Law 06-04 of 20 February 2006, amended and supplemented the Order 95-07 of 25 January 1995 Concerning insurance. In this paper, we will present the structure of the insurance sector in Algeria from companies and organized structures and the various legislative stages it has undergone, we will also review the figures of the various insurance products available in the Algerian market as well as the structure of competition between public companies and private and mixed companies that were adopted and established after 1995.

Key words : Insurance products, insurance laws, public companies, mixed and private companies, life insurance, damage insurance.

تمهيد:

شهد الاقتصاد الجزائري عديد التحولات قبل وبعد الاستقلال والتي حاول من خلاله القائمون عليه مساهمة التحولات العالمية خلال كل فترة، فقد شهدت جل القطاعات الاقتصادية إصلاحات تشريعية وهيكلية تهدف إلى تنميتها، ويعتبر قطاع التأمين أحد هذه القطاعات، حيث شهد هو الآخر عدة تحولات باعتباره من أهم الأنشطة التي يساهم في الحفاظ على الموارد وتجديدها، وقد تزامنت التغيرات التي شهدتها هذه القطاعات مع التوجهات العامة للإقتصاد الجزائري، بداية من إعادة تنظيمه بعد الاستقلال، ومن ثم مروره بعمليات التأمين، وإعادة الهيكلة وتطبيق مبدأ التخصص، ليصل لمرحلة التحرير تماشيا مع التوجهات العالمية، أين تم فتح باب المنافسة أمام شركات القطاع الخاص وأمام الشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في قطاع التأمين الجزائري.

بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع الصناعة التأمينية بعد صدور القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 95-97؟

تم اختيار الفترة 2007-2016 لأنها تلي آخر تعديل هيكلي في قطاع التأمين الجزائري وللإجابة على التساؤل الرئيسي السابق تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور رئيسية كالآتي:

- الإطار التشريعي لقطاع التأمين الجزائري

- الهيكل التنظيمي لسوق التأمين الجزائري

- واقع الصناعة التأمينية في الجزائر 2007-2016

I. الإطار التشريعي لقطاع التأمين الجزائري

مر النظام التشريعي لقطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل وتطورات، جاءت متزامنة مع المتطلبات والأحداث التي مر بها الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الاستقلال، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مر بها النظام التشريعي لقطاع التأمين الجزائري فيما يلي:

1. فترة ما قبل الاستقلال: كان قطاع التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة يسير وفقا للتشريع الفرنسي وكان قانون 13 جويلية 1930 هو المنظم لاكتتاب عقود التأمين في الجزائر، حيث كان هذا القطاع خلال هذه المرحلة مستغلا كليا من طرف شركات أجنبية، واستمر تطبيق التشريعات الفرنسية إلى السنة الأولى لما بعد الإستقلال، إلا ما كان يتعارض منها ومبدأ السيادة الوطنية، وقد عدد شركات التأمين الناشطة في قطاع التأمين الجزائري آنذاك ب 270 شركة.

وقد سهرت السلطات الفرنسية على إعطاء أهمية لقطاع التأمين وهذا ما كان جليا من خلال جملة التعديلات التي كانت تجريها في كل مرة على هذه القوانين، ومن بينها المرسوم التشريعي لعام 1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، وقانون التأمين الاجتماعي 1943، وكذا القانون الصادر في 1946 الخاص بتأمين بعض الشركات الخاصة بالتأمين وصناعة التأمين، وفي عام 1947 أصدرت السلطات

التشريعية الفرنسية بعض النصوص التشريعية والتي منها مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين، وفي عام 1958 أصدر قانون التأمين الإلزامي على السيارات¹.

2. الفترة 1962-1966 مرحلة الهيكلة: تميزت هذه المرحلة بوضع التشريعات الأولى للخروج من مرحلة الإستعمار إلى الإستقلال، والخروج من مرحلة الإستعمار ليس بالأمر السهل، فالجزائر خلال السنوات الأولى من الإستقلال حاولت وضع الأسس الأولى لبناء قطاع التأمين وقد ظهر ذلك بإصدار المشرع الجزائري للقانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963 والذي ينص على ما يلي²:

- إنشاء عملية التأمين وإعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال إنشاء الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).

- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها.

وبالموازاة مع ذلك حاولت السلطات الجزائرية كذلك النهوض بهذا القطاع من خلال إنشاء مجموعة من الشركات والتعاضديات بهدف تفعيل النشاط التأميني والمتمثلة فيما يلي:

الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR : وهي أقدم شركة تأمين في الجزائر تم استحداثها سنة 1963 بموجب القانون 197/63 باسم صندوق التأمين وإعادة التأمين، وكانت مسؤولة عن الجانب القانوني لمساعدة السلطات الجزائرية على مراقبة سوق التأمين³. كما تم إنشاء الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 بشراكة جزائرية مصرية بهدف القيام بمختلف عمليات التأمين ثم أتبع ذلك بإنشاء كل من تعاضدية عمال التربية والثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر 1964 ، وكذا الصندوق الوطني لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية (CNMA) في 28 أبريل 1964، بالإضافة إلى منح 14 اعتمادا لشركات أجنبية من خلال المرسوم الصادر في جانفي 1994 منها 6 شركات فرنسية، 3 بريطانية، 1 إيطالية، 1 هندية، 1 نيوزيلندية⁴. ويعد الهدف الأساسي من هذه التشريعات والإجراءات هو الحد من خروج الأموال إلى الخارج في إطار عمليات التأمين وإعادة التأمين، وكذا بناء وتنظيم قطاع التأمين في الجزائر.

3. الفترة 1966-1988 فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين والتخصص: وضع صدور الأمر 127/66 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966 حدا لاستغلال قطاع التأمين من قبل الشركات الأجنبية، فقد نص هذا الأمر صراحة من خلال مادته الأولى على: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة".

وبعد القيام بعمليات الاحتكار لجأت الدولة إلى استحداث شركات جديدة بهدف تغطية الشركات المنسحبة من السوق وتطبيق مبدأ التخصص للشركات الناشطة، حيث تم تأميم الشركة الوطنية للتأمين SAA في 27 ماي 1966 وأوكلت لها مهمة تأمين الأخطار البسيطة، وتأمين السيارات، التأمين على الأشخاص والأخطار المتعددة

التي تقع على السكن⁵. كما تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR بممارسة جميع عمليات التأمين الأخرى التي لا تدخل ضمن مهام الشركة الوطنية للتأمين SAA. وقد تبع ذلك بإنشاء كل من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بموجب المرسوم 82/85 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 01 ماي 1985، وكذا الشركة المركزية لإعادة التأمين والتي أنشأت بموجب الأمر 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 بهدف القيام بعمليات إعادة التأمين وتحقيق التوازن المالي⁶.

4. الفترة 1988-1995 إلغاء التخصص ورفع الاحتكار: شهدت هذه الفترة تقلبات اقتصادية بسبب الأزمة التي مرت بها الجزائر آنذاك، مما حتم على السلطات فتح سوق المنافسة في مختلف القطاعات، وإلى غاية 1988 وفي خضم هذه الإصلاحات صدر القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (استقلالية المؤسسات)، حيث تمتعت شركات التأمين باستقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين مما نتج عنه التحلي عن احتكار النشاط والعمل وفق مبدأ اللاتخصص ابتداء من سنة 1989، وعلى الصعيد الاقتصادي تم التحول من النظام الإداري إلى النظام التنافسي رغم أن ملكية الدولة للشركات ظلت قائمة⁷.

5. فترة ما بعد 1995: فتح سوق المنافسة أمام مختلف الشركات: يعد صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بمثابة الإنطلاقة الفعلية للتحرير الكامل لسوق التأمين في الجزائر، وفتح الباب أمام الشركات الجزائرية والأجنبية الراغبة في دخول هذا النشاط في الجزائر، بنفس الشروط التي تخضع لها شركات التأمين العمومية، وقد كان هذا الأمر يهدف إلى:

- ترقية وتطوير سوق التأمينات.
 - زيادة وتوجيه الإدخار وتنمية التراكم.
 - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.
- وقد شهد سوق التأمين بعد صدور الأمر 07/95 حراكا كبيرا بدخول عديد شركات التأمين الوطنية والأجنبية بالإضافة إلى منح الاعتماد لعدد من وكلاء التأمين والسماسة، والذي ترتب عنه نمو معتبر في رقم أعمال هذا القطاع. بالإضافة إلى تفعيل دور الهيئات الإشرافية والرقابية لضمان السير الحسن للقطاع (إنشاء المجلس الوطني للتأمينات)

صدور القانون 04/06: رغم جملة التعديلات التي جاء بها الأمر 07/95 والنمو المعتبر لرقم أعمال قطاع التأمين والانفتاح الذي شهده سوق التأمين الجزائري، إلا أن هذه الاجراءات والتشريعات لم تكن كافية فقد لوحظ بعض النقائص والتي لعل أهمها:

- مساهمة ضئيلة في الناتج الوطني المحلي
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود في جانب العرض.
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%) مقابل (5%) للتأمين على الأشخاص.

- يمثل التأمين الإجباري (الالزامي) على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التأمين.
- عجز في هيآت الإشراف والرقابة على مستوى التنظيم وفي توفر الكوادر البشرية المؤهلة.
- عدم مواكبتها للتطورات الأخيرة التي شهدتها سوق التأمين العالمي.

فقد ضمن القانون 04/06 مجموعة من التوجيهات والتي سبق ذكرها سابقا تهدف إلى فتح المنافسة أمام الشركات الناشطة، والسماح لها بتنويع أساليب التوزيع من خلال الترخيص لها بتوزيع منتجاتها عن طريق الشبائيك البنكية، كما يهدف هذا القانون كذلك إلى الرفع من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين من خلال ضرورة رفع رؤوس أموالها حسب نوع النشاط الذي تمارسه بين تأمين ممتلكات أو تأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الخاصة بالتسيير والإدارة والحوكمة.

II. الهيكل التنظيمي لسوق التأمين الجزائري:

أولاً: هيآت الإشراف والرقابة:

يعد نجاح أي قطاع مرهونا بطبيعة وشكل الهيكل التنظيمي الذي يسير وفقه والذي لا بد أن يضمن عدم تداخل العمليات بين الناشطين فيه، ويضمن حقوق مختلف الأطراف. تنقسم الهيآت القائمة على قطاع التأمين في الجزائر إلى مؤسسات إشرافية ومؤسسات رقابية وهي كالآتي:

1 لجنة الإشراف على التأمينات CSA: تم استحداث لجنة الإشراف والرقابة بموجب المادة 209 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات والموجود مقرها بوزارة المالية لممارسة عملية الرقابة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وكان الهدف من خلق هذه الهيئة هو:

- حماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان انتظام عمليات التأمين ومتابعة الملاءة المالية لشركات التأمين.

- تعزيز وتطوير سوق التأمين الوطني من خلال إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي (المادة 209 من الأمر (07/95).

أما عن مهام لجنة الإشراف والرقابة على التأمين فتتمثل في:

- ضمان امتثال شركات التأمين والوسطاء المعتمدين بالتشريعات والأحكام التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

- التأكد من ممارسة شركات التأمين لأنشطتها وأنها مازالت قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

- التأكد من مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو الرفع من رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين.

وقد حددت مهام لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بموجب المرسوم التنفيذي 113/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008، ويتم تسيير أعمال هذه اللجنة من طرف رئيس يتم تعيينه بمرسوم رئاسي مع بقية الأعضاء.

2 مديرية التأمينات: DASS: مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية هي فرع من المديرية العامة للخزينة (DGT) والتي تتكون بالإضافة إلى مديرية التأمينات إلى أربعة أقسام أخرى (الدين العام، الخزينة العامة للدولة،

الاستثمار، البنوك العمومية والسوق المالي). ومن خلال مديرية التأمينات يمكن للمديرية العامة للخزينة متابعة وتقييم شركات التأمين العمومية.

وتتكون مديرية التأمينات من ثلاثة فروع رئيسية هي:

المديرية الفرعية للتنظيم: مسؤولة على:

- فحص الشروط العامة والخاصة لوثائق التأمين وكل وثيقة موجهة للجمهور.
- متابعة كل ما يتعلق بالدعاوى القضائية للتأمين.
- دراسة ملفات طلبات الحصول على الإعتماد لشركات التأمين، التعاضديات، وسطاء التأمين وشركات إعادة التأمين.

المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: تتمثل مهامها في:

- ضمان المركزية في توحيد وتجميع العمليات المالية والمحاسبة لصناعة التأمين وإعادة التأمين.
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية.
- وضع توقعات حول آفاق تطوير أنشطة قطاع التأمين.
- دراسة واقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعايير تسعير الأخطار؟

المديرية الفرعية للرقابة: وتتمثل مهامها في:

- ضمان انتظام عمليات التأمين وإعادة التأمين.
 - القيام بعمليات المراقبة وفحص العمليات المحاسبية والمالية لمختلف نشطاء قطاع التأمين.
 - تلخيص تقارير للجان وتدقيقها وإحالتها إلى الجهات ذات الصلة لمراقبة إدارة مختلف أموال التعويضات.
- 3 - المجلس الوطني للتأمين CNA⁸:** هو هيئة استشارية يرأسها وزير المالية تم تأسيسها بموجب الأمر 95-07 من 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمين، فهو عبارة عن إطار للتشاور بين مختلف الأطراف المشاركة في أعمال التأمين، وهي: شركات التأمين ووسطاء التأمين، المؤمن لهم، الحكومة والموظفين العاملين في هذا القطاع. أما عن مهام المجلس فتتمثل فيما يلي:
- تحسين ظروف التشغيل لشركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة المالية لشركات التأمين والحفاظ على مصالح حاملي وثائق التأمين والمستفيدين من العقد.

- تعزيز وتطوير سوق التأمين لتسهيل اندماجها في العملية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.
- تحضير شركات التأمين لمزيد من الإحتراف في إدارة السلامة من خلال تطوير سياسات الوقاية القادرة على تجنب الخسائر.

- المشاركة مع المؤسسات الأخرى لإعداد النصوص ووضع معايير تنظيمية للتحكم بكل الوسائل والأساليب المستخدمة للوقاية والحماية من المخاطر وتشجيع الاستثمار.

- دعم التوازن بين الحقوق والتزامات طرفي عقد التأمين أين يكون المؤمن لهم أو المستفيدون في موقف ضعيف بالمقارنة مع المؤمن.

- عرض شروط الحد الأدنى من الضمانات لجميع عقود التأمين ولا سيما بالنسبة للتأمين الإجباري.

- تقديم أسعار التأمين وفقا للواقع الجزائري (على أساس الإحصاءات الوطنية) وتحقيق العدالة بين المؤمن لهم عن طريق استخدام أسعار الحقيقية

4 اتحاد الشركات التأمين وإعادة التأمين UAR : تأسس في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، ويتكون اتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين من ممثلين عن وزارة المالية وعن شركات التأمين وإعادة التأمين، والمؤمن لهم، ومن أهم أهداف اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين ما يلي⁹ :

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.

- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

5 المكتب المتخصص في التسعير: BST: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرخ في 11 أوت 2009، ويرأس هذا المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من¹⁰ :

- ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

ويعين أعضاء المكتب بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

6 صندوق ضمان السيارات: FGA: تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004، وتتمثل مهام هذا الصندوق في تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي يتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، في حالة ما ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوتا عنه الضمان أو كانت تغطيته غير كافية أو غير مؤمن، وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا¹¹.

ويتم تعيين المدير العام للصندوق بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويتكون مجلس الإدارة من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.

- ممثلان عن جمعية شركات التأمين و إعادة التأمين UAR.

7 صندوق ضمان المؤمن لهم: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009، ويتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين للشركة في حالة العجز، أو إذا ما أصبحت أصول هذه الشركة غير كافية. ويتدخل الصندوق بناء على تبليغ من لجنة الإشراف والرقابة بعد تقرير معلل يقدمه الوكيل المتصرف القضائي يثبت عدم كفاية أصول الشركة العاجزة، ويقدم هذا التعويض في حدود 06 أشهر من تاريخ إيداع الكشف الخاص بديون الشركة للمؤمن لهم وللمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم¹².

وتم إسناد تسيير الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات، وتتكون لجنة تعويض المؤمن لهم من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، رئيسا.

- ممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية، عضوا.

- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، ممثلان.

ويتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتضمن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 111/09 مهام هذه اللجنة والتي نلخصها فيما يلي:

- فحص ملفات التعويض.

- إقتراح على الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق.

ثانيا: شركات التأمين الناشطة في الجزائر

يعود ظهور شركات التأمين في الجزائر إلى السنوات الأولى للاستقلال، حيث كان لزاما على السلطات الجزائرية إنشاء شركات جزائرية لتخلف الشركات الفرنسية التي انسحبت من الجزائر غداة الاستقلال لتعطي توازنا للمشروع الإنمائي الذي اعتمدته السلطات آنذاك. وقد ازداد عدد هذه الشركات حسب الظروف والمستجدات الاقتصادية لكل فترة.

1 الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR تعد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

أول شركة جزائرية تنشط في قطاع التأمين تم استحداثها بتاريخ 08 جوان 1963، والتي كان الهدف من إنشائها الحد من تحويل الأموال العمومية للخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين ومراقبة الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة¹³.

2 الشركة الجزائرية للتأمين SAA: تم إنشاؤها بتاريخ 12 ديسمبر 1963 بتعاون جزائري مصري، وتم تأميمها في 27 ماي 1966 وأصبحت شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في 30 أبريل 1985 بمقتضى الأمر 81/85 والتي تمارس نشاط التأمين على الأخطار الناتجة عن استعمال الآليات البرية، التأمين على الأشخاص، الأخطار المتعددة على السكن والكوارث الطبيعية وهذا قبل صدور القانون 04/06 الذي أكد على مبدأ الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص¹⁴.

3 تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة: MAATEC: هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية ذات طابع غير ربحي تم اعتمادها بتاريخ 16 ديسمبر 1964، ومنذ هذا التاريخ أخذت التعاضدية على عاتقها مسؤولية تطوير سوق التأمين الجزائري¹⁵. تهدف الشركة إلى إقامة تأمين تعاضدي بين أعضائها ضد جميع الأخطار التي يرخص لها التشريع بضمائها.

4 الصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي CNMA: تم اعتماده بتاريخ 02 ديسمبر 1972 وقد اهتم آنذاك بانشغالات الفلاحين التأمينية والمشاكل التي كانت تواجههم.

5 الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: أنشأت سنة 1973 بتاريخ 1 أكتوبر وهي شركة مساهمة مملوكة للدولة الجزائرية، توفر هذه الشركة خدمات إعادة التأمين للفروع البحرية وغير البحرية، وهي تسير نيابة عن الدولة المشروع الوطني للكوارث الطبيعية الذي أنشأ بعد زلزال 21 ماي 2003¹⁶.

6 - الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT: أنشأت بتاريخ 30 أبريل 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفروع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين، وبعد إلغاء مبدأ التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين¹⁷.

7 الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX: تم اعتمادها بموجب المادة 04 من المرسوم 86/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وهي عبارة عن شركة مساهمة برأس مال قدره 450 مليون دينار مناصفة بين المساهمين (بنوك، شركات تأمين)، وقد أوكلت لها مهمة تأمين المخاطر الناجمة عن الصادرات، تأمين القروض المشتركة بين الشركات، القروض الاستهلاكية، تأمين المعارض، التعامل في المعلومات الاقتصادية والمالية، تحصيل الديون، التأمين المشترك وإعادة التأمين¹⁸.

8 - الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR: في إطار تحرير سوق التأمين وفتح المنافسة أمام الشركات، تم اعتماد وإنشاء الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 أوت 1998 لممارسة كل أنشطة التأمين وإعادة التأمين.

9 - الجزائرية للتأمينات 2A: في إطار ما جاء به الأمر 07/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 الذي فتح سوق أمام الشركات الجزائرية والأجنبية الراغبة في ممارسة نشاط التأمين بالجزائر، تم اعتماد الجزائرية للتأمين بموجب الأمر 14/98 الصادر بتاريخ 08/05/1998 لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين وهي أول

شركة خاصة 100% ، وهي عبارة عن شركة مساهمة يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار من طرف مجموعة من المستثمرين الناشطين في توزيع وإنتاج المستحضرات الصيدلانية، تطوير العقارات، التأمين والتكنولوجيا¹⁹.

10 شركة ضمان القروض العقارية SGCI: هي عبارة عن شركة مساهمة عمومية تم اعتمادها بتاريخ 05 أكتوبر 1997، يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار بمساهمة كل من الخزينة العمومية 40,35%، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 8,025%، القرض الشعبي الوطني 8,025%، البنك الوطني الجزائري 8,025%، البنك الخارجي الجزائري 8,025%، بنك الفلاحة والتنمية الريفية 5,07%، بنك التنمية المحلية 8,025%، وتوفر هذه الشركة تأمينا للبنوك والمؤسسات المالية ضد مخاطر الإعسار المالي للمستفيدين من القروض العقارية (شراء، بناء وتطوير العقارات للاستخدام السكني)²⁰.

11 شركة TRUST ALGERIA: وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين ب 60%، وقطر بحصة 5%، أما حصة الجزائر فتقتسمها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ب 17,5%، الشركة المركزية لإعادة التأمين 17,5% وتم اعتمادها بتاريخ 25 جانفي 1999 برأس مال قدره 1,8 مليار دينار.

12 شركة سلامة للتأمين SALAMA ASSURANCE: تم اعتماد شركة سلامة للتأمينات (البركة والأمان سابقا) بتاريخ 26 مارس 2000 من قبل وزارة المالية لممارسة جميع عمليات التأمين، وهي عبارة عن شركة مساهمة يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار وهي فرع لشركة SALAM ISLAM ARABIC INSURANCE COMPANY²¹.

13 شركة تأمين المحروقات CASH: هي شركة ذات أسهم برؤوس أموال عمومية أنشأت بتاريخ 04 أكتوبر 1999 لممارسة مختلف فروع التأمين، وتغير ذلك ليقصر على منتجات التأمين على الأضرار وتوزيع المنتجات بعد صدور القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95.

14 المعاملة للتأمينات المتوسطة GAM: تم اعتمادها بتاريخ 08 جويلية 2001 لممارسة مختلف أنشطة التأمين وإعادة التأمين في السوق الجزائري، وتم الاستحواذ عليها من طرف المجموعة الاستثمارية ECP (Emerging Capital Partners) والمساهمة في أكثر من 15 شركة في إفريقيا، تنشط في مجال التأمين، البنوك، الاتصالات، البناء والصناعة، يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2,747 مليار دينار مملوكة كليا لمجموعة ECP.

15 شركة ALIANCE للتأمين: تم اعتماد شركة ALIANCE للتأمينات بتاريخ 30 جويلية 2005 لممارسة مختلف أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وتعد أول شركة خاصة تدخل بورصة الجزائر سنة 2011، وذلك بفتح رأسمالها أمام المستثمرين، ورغم حداثة في القطاع إلا أنها تمكنت من احتلال موقع متميز خلال السنوات الأخيرة باحتلالها المركز الأول بين الشركات الخاصة الناشطة في قطاع التأمين الجزائري.

ولقد كان لصدور القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات بالغ الأثر على طبيعة نشاط شركات التأمين، حيث نص على ضرورة الفصل بين نشاط التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار وهو ما كان بادرة لظهور عدد من شركات التأمين على الأشخاص.

16 - شركة كارديف الجزائر CARDIF ALGERIA: تم اعتمادها لممارسة نشاط التأمين على الأشخاص بموجب قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، وهي شركة ذات أسهم للتأمين على الحوادث والأمراض والمساعدة وكذا تأمينات الحياة والوفاة، الزواج، الولادة وكل ما يتعلق بتسيير الأموال الجماعية والرسملة... حسب ما جاء به القانون 04/06.

17 - شركة CAARAMA للتأمينات: شركة كرامة للتأمينات هي فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار، لممارسة أنشطة التأمين ضد الحوادث الفردية، التأمين الفردي للسفر، المساعدة في الخارج، التأمين المؤقت في حالة الوفاة لضمان القروض.

18 شركة TALA تالة (Taamine Life Algeie): هي عبارة عن فرع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT مختصة في التأمين على الأشخاص، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2011.

19 - شركة أمانة للتأمين على الأشخاص Amana Assurance Vie: تبعا للتقارب الاستراتيجي بين شركة MACIF والشركة الوطنية للتأمين SAA سنة 2008، قررت الشركتان الناشطتان في قطاع التأمين خلق شركة مختصة في التأمين على الأشخاص، وانضم إليهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحلية BDL، وأعلن عن انطلاق النشاط الفعلي لهذه الشركة في 01 جويلية 2011.

20 شركة MACIRVIE: هي فرع للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، تم إنشاؤها بتاريخ 11 أوت 2011 لممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين على الأشخاص مثلما يبينه المرسوم الوزاري الصادر بنفس التاريخ والمتعلق باعتماد شركة MACIRVIE.

21 شركة AXA للتأمين على الأضرار: هي فرع للشركة الرائدة للتأمين في أوروبا وآسيا AXA ASSURANCE تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2011 للتأمين على الأضرار، ويوضح المرسوم الوزاري السابق منتجات التأمين التي تقدمها هذه الشركة.

22 شركة AXA للتأمين على الأشخاص: تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري بتاريخ 02 نوفمبر 2011 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 11 أبريل 2012 لممارسة أنشطة التأمين على الأشخاص حسب ما ينص عليه القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمين.

23 شركة LE MUTUALISTE: تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 جانفي 2012 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص كالحوادث والأمراض، الحياة والوفاة وهي فرع للصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي - فرع التأمين على الأشخاص.

24 - شركة الجزائرية للحياة AGLIC) Algerien Gulf Life Insurance (Company):

هي عبارة عن شركة ذات أسهم اعتمدت بموجب المرسوم الوزاري رقم 45 المؤرخ في 20 فيفري 2015 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص. هذا كله بالإضافة إلى 35 وسيط تأمين²²، و 16 وسيط إعادة تأمين محدد في الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 26 أبريل 2015²³، بالإضافة إلى نشطاء آخرين يتمثلون في كل من مكتب توحيد السيارات الجزائري BUA، الجمعية الجزائرية للدفاع عن حقوق المؤمن لهم AADCA، المدرسة العليا لإدارة التأمين EHEA، المؤسسة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SAE-EXACT، وشركة EXAL للخبرة.

III. واقع الصناعة التأمينية في الجزائر 2007-2016

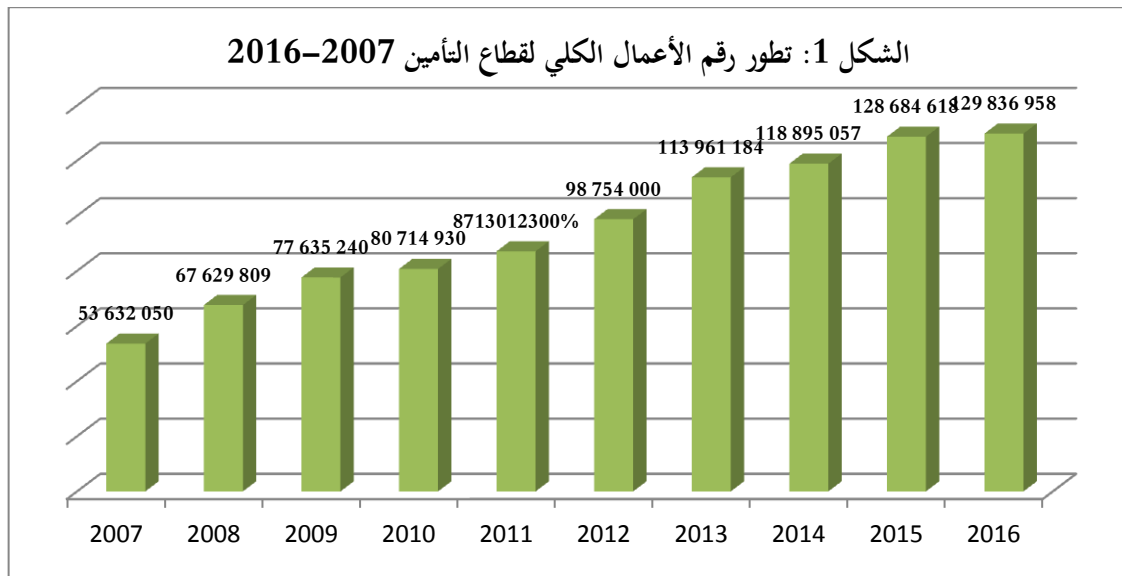
كما سبق الإشارة إليه سابقا فقد مر قطاع التأمين الجزائري بعدة تعديلات قبل وصوله إلى ما هو عليه الآن، فقد مر من مرحلة التأمين والتخصص إلى مرحلة إلغاء التخصص، ثم بداية الانفتاح مع صدور القانون 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والذي لم يحقق النتائج المنتظرة، فقام المشرع الجزائري بإصدار القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 والذي جاء معدلا ومتمما للأمر 95-07 بجملة من التعديلات تهدف إلى زيادة الانفتاح بهدف تفعيل أداء قطاع التأمين من خلال فتح منافذ توزيع جديدة أمام شركات التأمين وبعث المنافسة بين مختلف الشركات الناشطة، ويظهر الجدول الموالي النتائج التي حققها قطاع التأمين خلال الفترة 2007-2016 وهي الفترة التي تلت صدور القانون 06-04 الذي سبق ذكره:

الجدول 1: تطور رقم أعمال قطاع التأمين بمختلف فروع 2007-2016

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تأمين السيارات	24 490 477	29 602 204	35 717 293	40 029 041	43515813	52258760	61 310 260	61 354 031	66 248 428	65 252 643
	46%	44%	46%	49%	50%	57%	54%	52%	52%	50%
تأمين الحريق والحوادث المختلفة	19 313 847	25 651 689	28 612 866	26 423 800	28690172	31660033	35 424 348	38 862 918	41145135	42 451 536
	36%	38%	37%	33%	32%	34%	31%	33%	31%	32%
تأمين النقل	5 115 737	5 737 401	6 261 715	5 986 459	5646252	5275996	5 475 646	6 356 539	5 758 070	5 848 860
	10%	8%	8%	7%	6%	6%	5%	5%	5%	5%
التأمين الفلاحي	544 571	759 330	786 540	842 002	1620553	2241164	2 792 676	2 929 593	3 739 369	3 371 530
	1%	1%	1%	1%	2%	2%	2%	2%	3%	3%
التأمين على الأشخاص	3 462 792	5 085 002	5 563 724	7 010 966	7 179 526	6 696 583	8 034 115	8 361 548	10 582 556	11 533 310
	6%	8%	7%	9%	9%	7%	7%	7%	8%	9%
تأمين ضمان القروض	704 626	839 826	693 102	422 661	477807	621464	924 139	1 030 428	1 211 060	1 379 079
	1%	1%	1%	1%	1%	1%	1%	1%	1%	1%
رقم الأعمال الاجمالي	53 632 050	67 629 809	77 635 240	80 714 930	87130123	98 754 000	113 961 184	118 895 057	128 684 618	129 836 958
نسبة نمو القطاع		20%	12%	4%	7%	13%	19%	4%	7%	1%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

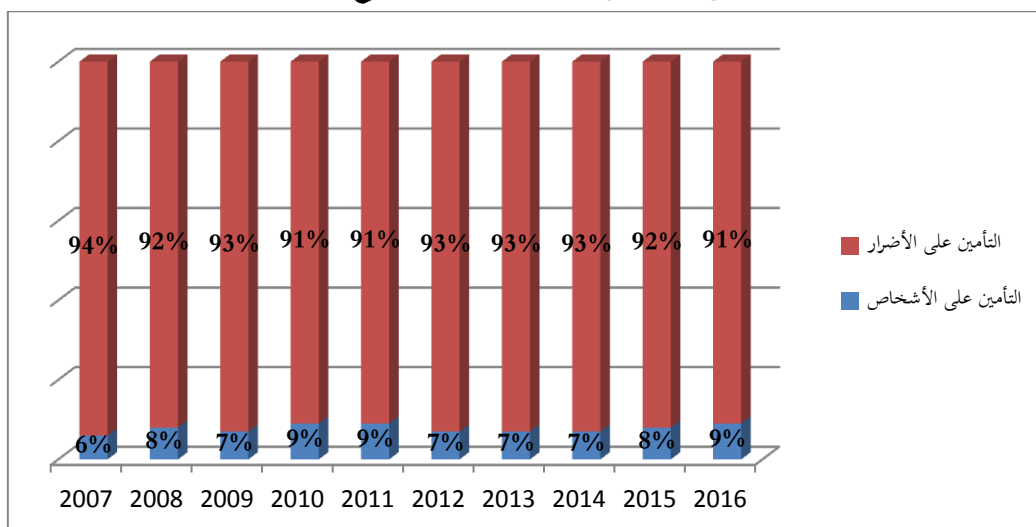
1- رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين: يوضح الشكل الموالي تطور رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين خلال الفترة 2007-2011



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

عرف رقم الأعمال الكلي تطورا تصاعديا في الفترة بين سنتي 2007 و 2016 ، مع الإشارة إلى تفاوت نسبة النمو من سنة لأخرى حسب الظروف العامة لكل سنة، وقد عرف أدنى مستوى نمو له بين سنتي 2015 و 2016 وهو ما يؤكد تأثير السياسة الاقتصادية المبنية على التقشف ورفع أسعار بعض المنتجات التأمينية بشكل سلبي على القدرة المالية للمستهلكين، والذين يفضلون تغطية حاجيات أخرى قبل القيام بعمليات التأمين، باعتبار هذا الأخير يعتبر وسيلة حماية تكميلية، كما أن الملاحظ أن صدور القانون 04-06 كان له تأثير إيجابي في نمو رقم أعمال قطاع التأمين في السنوات التي تلت إصداره وهو ما يظهر خلال نتائج سنة 2007 و 2008 والذي قدر بحوالي 20% والذي يعود أساسا إلى دخول شركات تأمين جديدة لسوق التأمين الجزائري.

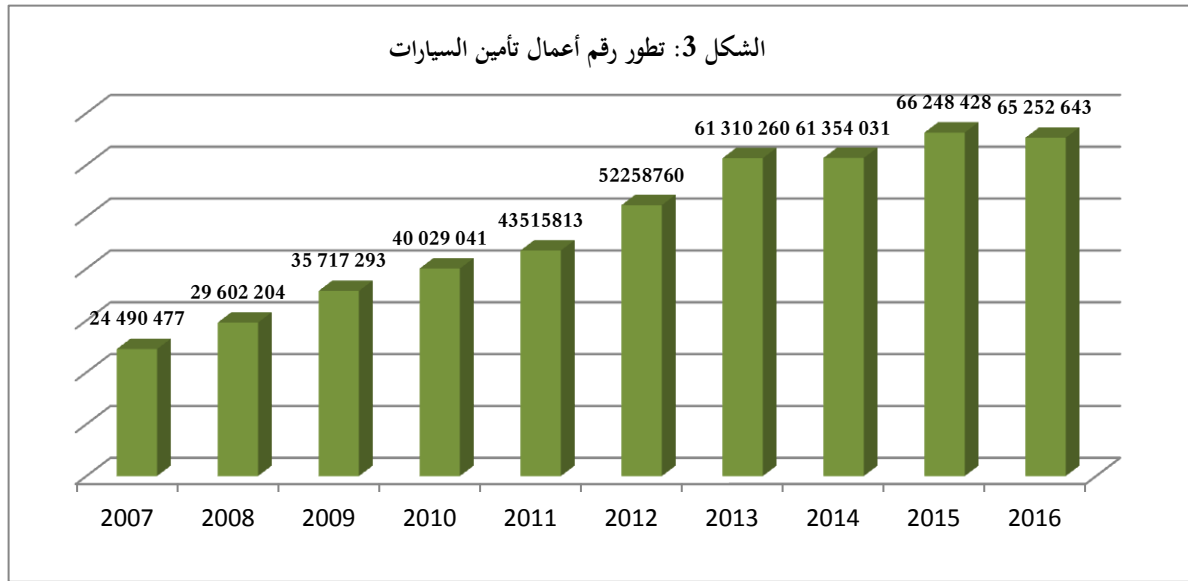
الشكل 2: هيكل سوق التأمين حسب نوع التأمين



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمين

يبين الشكل أعلاه هيكل سوق التأمين حسب نوع التأمين بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص في الفترة 2007-2016، والملاحظ أن تأمينات الأضرار تسيطر بشكل كبير على سوق التأمين الجزائري بنسبة تفوق 90%، حيث بلغت تأمينات الأشخاص في أفضل سنواتها نسبة 9%، في كل من سنوات 2010، 2011، وسنة 2016، وتعود أسباب هذا التوزيع المتباين بالدرجة الأولى لثقافة المستهلك الجزائري حول منتجات التأمين بشكل عام ومنتجات تأمين الأشخاص بشكل خاص، وكذا إلى الجانب الديني والمالي، بالإضافة إلى كون بعض منتجات التأمين على الأضرار إجبارية وهي التي تعطي صفة السوق الاجباري لسوق التأمين الجزائري، في حين لا يجد نفسه مجبرا على تأمينات الأشخاص.

2 تأمين السيارات: يوضح الشكل الموالي تطور رقم أعمال فرع تأمين السيارات خلال الفترة 2007-2011.

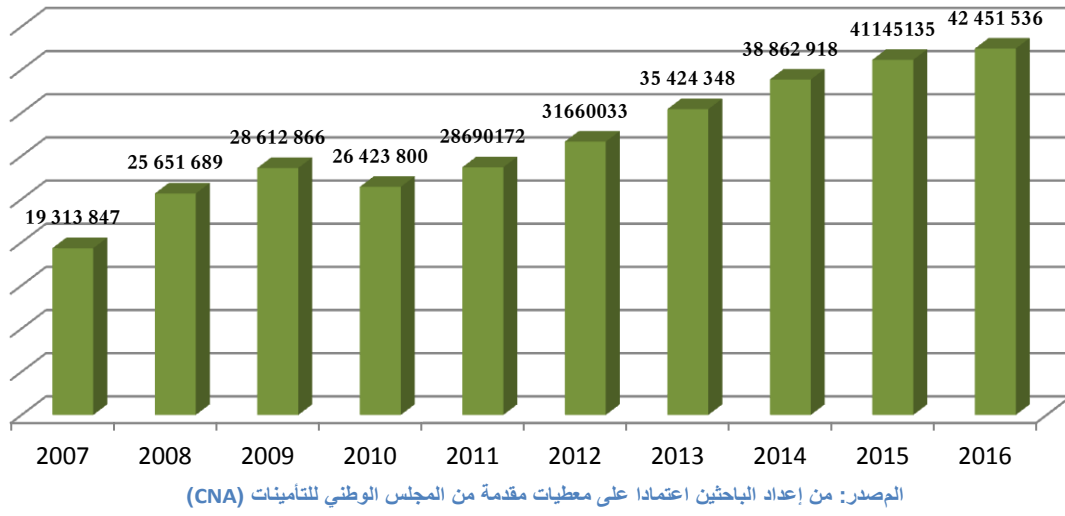


المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

يتميز قطاع التأمين الجزائري بطابعه الإجباري المتمثل أساسا في منتجات تأمين السيارات والذي يظهر جليا من خلال الأرقام المبينة في الجدول والشكل البياني السابقين والذي يؤكد على أن التأمين على السيارات مازال يسيطر على أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين رغم جملة التعديلات والتسهيلات التي تضمنها القانون 04-06 لبقية منتجات التأمين.

3 تأمين الحريق والحوادث المختلفة: يوضح الشكل الموالي تطور رقم أعمال فرع تأمين الحريق والحوادث المختلفة (IARD) خلال الفترة 2007-2011.

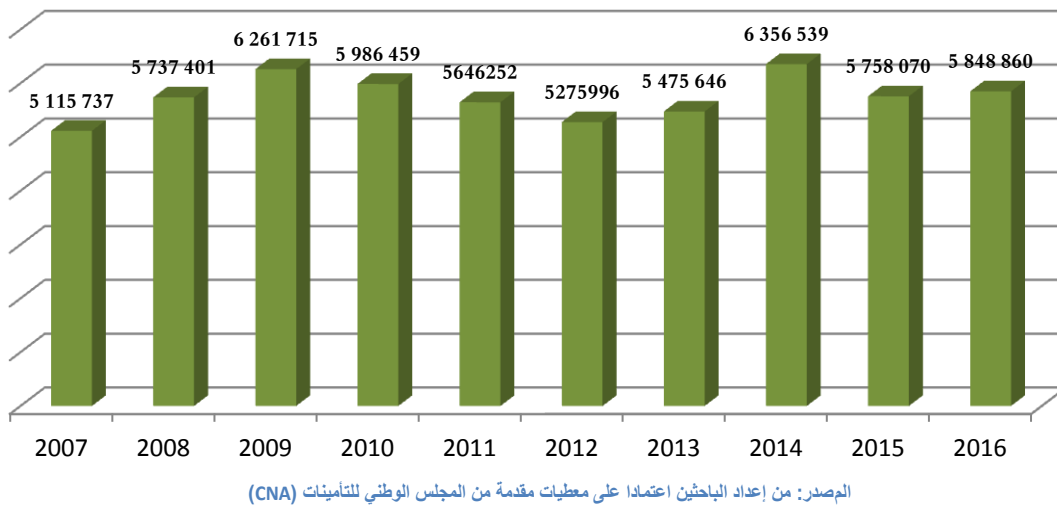
الشكل 4: تطور رقم أعمال فرع تأمين الحريق والحوادث المختلفة



من خلال الجدول السابق والشكل البياني يتضح أن منتجات التأمين على الحريق والحوادث المختلفة التي تعرف اختصاراً بـ IARD في المركز الثاني بعد منتجات تأمينات السيارات بنسب تراوحت بين 31 % سنة 2013، 2015 في أدنى مستوياتها و 38 % في أفضلها سنة 2008، إذ عرفت هذه المنتجات تراجعاً من سنة 2008 إلى غاية سنة 2016 من 38 % إلى 32 % ويعود ذلك لنفس الأسباب المتعلقة بمنتجات التأمين الأخرى المتمثلة أساساً في غياب الوعي التأميني وعدم إجبارية التأمين بالإضافة إلى ارتفاع أسعاره، وكذا غياب حملات التوعية والإعلان من طرف شركات التأمين، لأن هذا النوع من المنتجات يخص المؤسسات الاقتصادية بشكل كبير.

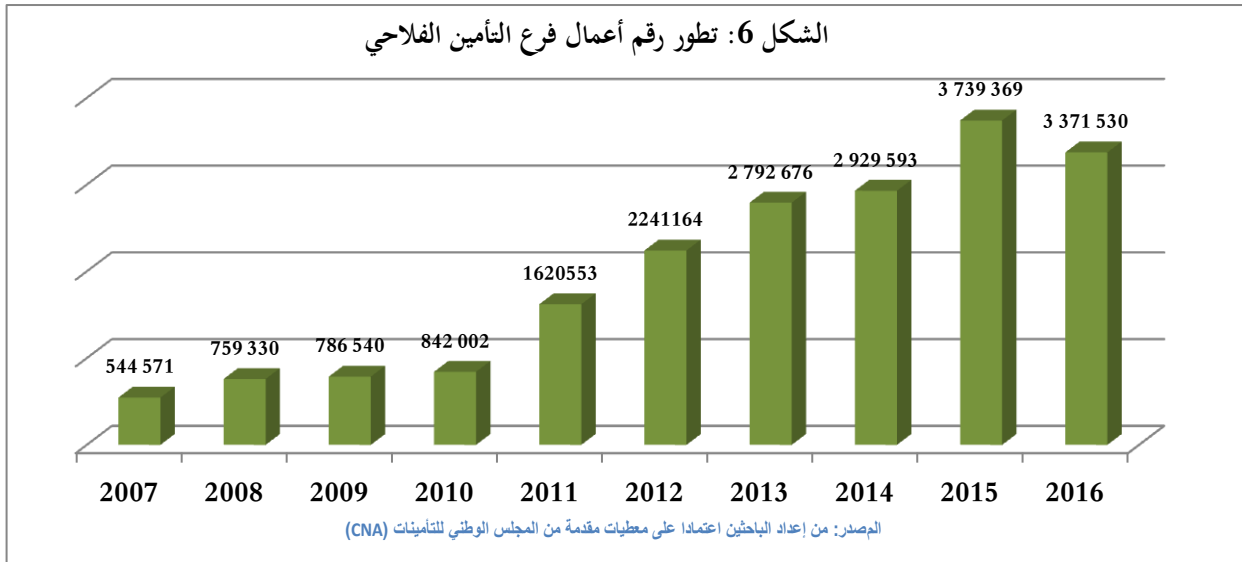
4 تأمين النقل: يوضح الشكل الموالي تطور رقم أعمال فرع تأمين النقل خلال الفترة 2007-2011.

الشكل 5: تطور رقم أعمال فرع تأمين النقل



تأتي منتجات التأمين التي تتعلق بالنقل في المرتبة الثالثة بين منتجات التأمين على أضرار بنسب تراوحت بين 10% سنة 2007، كأفضل نسبة و 5% في السنوات بين 2013 و 2016، حيث عرف هذا النوع تراجعاً مستمراً ليستقر عند نسبة تقدر بحوالي 5%، ويعود السبب في ذلك إلى إرتفاع أقساط هذا النوع من منتجات التأمين، وكذا تعقيد عمليات التعويض، حيث عرفت السنوات السابقة إقبالا من طرف المهتمين بهذا النوع من منتجات التأمين بعد عمليات انفتاح سوق التأمين في سنواته الأولى لكن ارتفاع تكلفته وانخفاض تعويضاته أدى بالعديد من المؤمن لهم إلى عدم تجديد عقودهم وهو ما أثر سلباً على نموه مقارنة بمنتجات التأمين الأخرى.

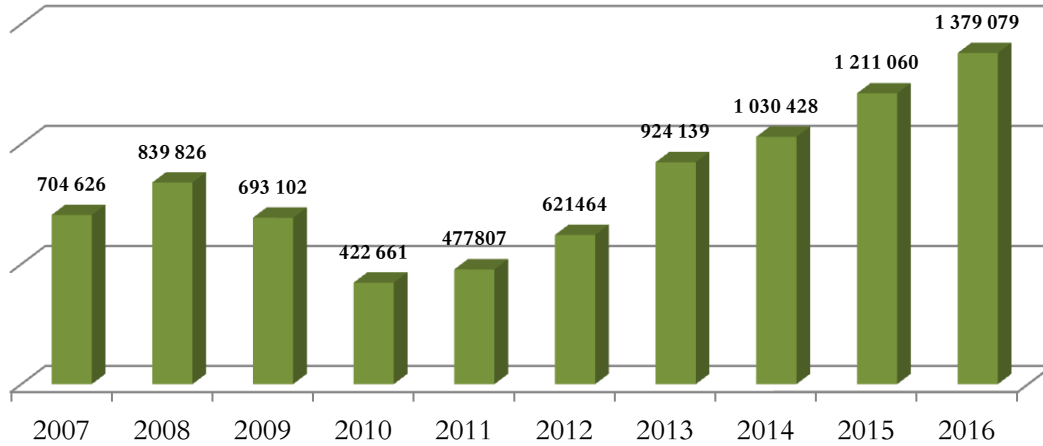
5 التأمين الفلاحي: يوضح الشكل الموالي تطور رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي خلال الفترة 2007-2011.



يظهر من خلال الشكل أعلاه أن رقم أعمال قطاع التأمين عرف نمواً متزايداً من سنة 2007 إلى غاية سنة 2015 لكن رغم ذلك يبقى يمثل نسبة ضئيلة مقارنة بالقدرات الفلاحية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر، كما أنه لا يزال يمثل نسبة ضئيلة من رقم الأعمال الكلي لقطاع التأمين حيث بين 1% و 3% في أفضل حالاته خلال خلال سنتي 2015 و 2016 على التوالي ويعود ذلك أساساً لغياب ثقافة التأمين لدى الفلاح الجزائري، وكذا نسبة التعويضات المتدنية مقابل حجم الأقساط المرتفعة، إضافة إلى نوع منتجات التأمين التي تقدمها الشركات والتي لا تغطي كل الأخطار التي تهدد الفلاح، على غرار خطر سرقة المواشي، وخطر رياح السيروكو، ما يحد ويقلل من إقبال الفلاح الجزائري على شراء منتجات التأمين الفلاحي الأخرى.

6 -تأمين ضمان القروض: يوضح الشكل الموالي تطور رقم أعمال فرع تأمين القروض خلال الفترة 2007-2011.

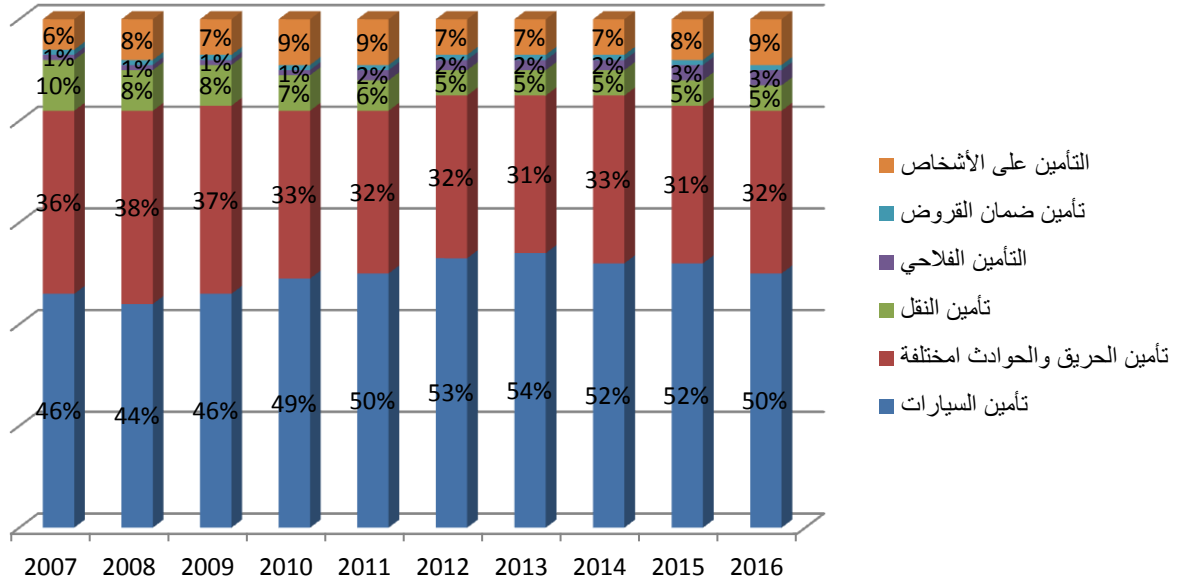
الشكل 7: تطور رقم أعمال فرع تأمين ضمان القروض



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

يظهر من الجدول رقم 1 ومن الشكل السابق أن رقم أعمال منتجات التأمين على القروض لم تعرف استقرارا ولا نموا على غرار ما حدث لرقم الأعمال الإجمالي للقطاع حيث عرف ارتفاعا وانخفاضا مستمرين يفسره السياسات الاقتصادية الكلية المتعلقة بعمليات منح القروض والتسهيلات المتعلقة بها، حيث تراوحت نسبة مساهمة منتجات التأمين على القروض في حدود 1% طيلة الفترة بين 2007-2016، وهو ما يؤكد عدم اهتمام شركات التأمين والبنوك بهذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى غياب الثقافة التأمينية للمستفيدين من القروض التي توجههم نحو هذه المنتجات التي تقدم لهم حماية من خطر عدم القدرة على سداد ديونهم، بدل اللجوء إلى ضمانات أخرى.

الشكل 8: تطور نسب تمثيل مختلف فروع التأمين في رقم الأعمال الإجمالي 2007-2016



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

IV. هيكل رقم الأعمال قطاع التأمين الجزائري وفقا لمملكية شركات التأمين: يوضح الجدول الموالي هيكل شركات التأمين وفقا لمملكية شركات التأمين بين شركات عمومية وشركات خاصة أو مختلطة:

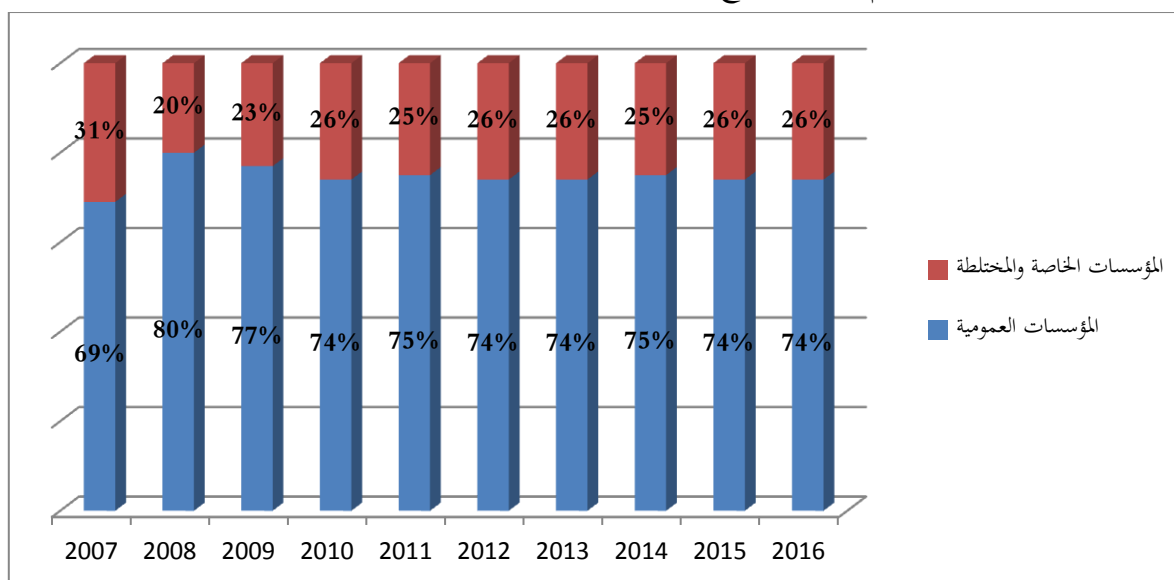
الجدول 2: هيكل رقم الأعمال قطاع التأمين الجزائري وفقا لمملكية شركات التأمين 2007-2011

	2007	2008	2009	2010	2011
المؤسسات العمومية	36 485 209	54 358 147	58 938 166	60 324 122	88 999 331
	69%	80%	77%	74%	74%
المؤسسات الخاصة والمختلطة	16247239	13 271 662	17 570 580	20 390 808	30440368
	31%	20%	23%	26%	26%
	2012	2013	2014	2015	2016
المؤسسات العمومية	60 430 570	68 818 555	79 037 978	83 104 894	87 919 963
	75%	74%	74%	75%	74%
المؤسسات الخاصة والمختلطة	19 387 824	23238862	26899091	27 428 615	30 182 101
	25%	26%	26%	25%	26%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

ويمكن تلخيص المعطيات الواردة في الجدول أعلاه من خلال الرسم البياني الموالي

الشكل 9: هيكل رقم الأعمال قطاع التأمين الجزائري وفقا لمملكية شركات التأمين 2007-2011



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات مقدمة من المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

يتضح من الجدول 2 والشكل أعلاه أن قطاع التأمين الجزائري ورغم فتح سوق المنافسة بدءا من سنة 1995، ودخول عدة شركات محلية وأجنبية لسوق التأمين، إلا أن سوق التأمين الجزائري لازال مسيطرا عليه من طرف الشركات العمومية خلال فترة الدراسة، حيث يلاحظ أن الشركات العمومية تسيطر على ثلاثة أرباع (75%) رقم

أعمال القطاع، حيث بلغ أعلى مستوياته سنة 2008 حين سيطرت شركات التأمين العمومية على 80% من رقم الأعمال الإجمالي للقطاع، وبلغ أدنى مستوياته سنة 2007 حيث وصلت نسبة سيطرة شركات التأمين العمومية على 69% فيما بلغت حصة الشركات الخاصة والمختلطة ما قدره 31% من رقم أعمال القطاع، في حين شهدت السنوات من 2009 إلى 2016 ثباتا نسبيا في مستوى سيطرة المؤسسات العمومية على القطاع بنسب تراوحت بين 74% إلى 77%، وهو ما يظهر من خلال سيطرة الشركة الوطنية للتأمين SAA لوحدها على ما يقارب 23% من رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين، ويعود ذلك إلى أساسا إلى مجموعة التسهيلات التي تقدمها السلطات العمومية لشركات التأمين العمومية من اتفاقيات لتأمين المؤسسات الاقتصادية العمومية.

خاتمة:

شهد قطاع التأمين الجزائري منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا عديد التغيرات التي جاءت مترامنة مع التغيرات والتحويلات الكلية التي شهدتها الاقتصاد الجزائري، حيث مر بعدة مراحل بدءا من مرحلة ما بعد الاستعمار وأولى خطوات بناء قطاع التأمين الجزائري باستحداث مجموعة من الشركات الجزائرية للسيطرة على قطاع التأمين، ثم تلتها مرحلة التأمين التي مست مختلف القطاعات بما في لك قطاع التأمين، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو مبدأ التخصص، ثم مع منتصف سنوات التسعينات وصدور الأمر 95-07 في 25 جانفي 1995 هو انفتاح سوق التأمين وفتح مبدأ المنافسة أمام الشركات الخاصة الوطنية والدولية والتي لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، إلى أن تم إصدار القانون 06-04 في 20 فيفري 2006 والذي جاء معدلا ومتمما للأمر السابق والذي عزز مبدأ المنافسة وأكد على ضرورة الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، كما فتح منافذ جديدة لتوزيع منتجات التأمين عبر الشبائيك البنكية، ومن خلال دراستنا للفترة التي تلت صدور هذا القانون توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

- شهد رقم قطاع التأمين الجزائري نموا متواصلا في الفترة 2007-2016 وقد اختلفت نسبة نموه من سنة لأخرى وفقا للمتغيرات الخاصة بكل سنة.

- مازال قطاع التأمين الجزائري يتميز بطابعه الإجمالي، حيث يسيطر رقم أعمال فرع تأمين السيارات على أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي للقطاع.

- مازال فرع التأمين على الأضرار يسيطر بأكثر من 92%، في حين أن فرع تأمين الأشخاص يمثل ما يقارب 8% فقط وهو ما يؤكد غياب ثقافة التأمين على الأشخاص لدى المستهلك الجزائري رغم وجود خمس شركات خاصة بالتأمين على الأشخاص.

- لم يتغير هيكل قطاع التأمين من حيث منتجات التأمين حيث يسيطر تأمين السيارات وتأمين الحريق والأخطار المتنوعة على أكثر من 85% ثم يليهم منتجات التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، ويبقى

التأمين الفلاحي يراوح مكانه رغم مختلف البرامج والحملات التي تهدف إلى تنميته، كما أن تأمين ضمان القروض بقي يمثل ما قدره 1% طيل فترة الدراسة.

- لازالت شركات التأمين تسيطر على قطاع التأمين بأكثر من 70% رغم دخول شركات جديدة سوق المنافسة على غرار **AXA** بفرعيها للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار وشركة **AGLIC** وشركة **TALA** وشركة **AMANA** للتأمين على الأشخاص.

التوصيات:

- ضرورة إيجاد حلول للموازنة بين منتجات التأمين ومحاولة إزالة الصبغة الإجبارية لسوق التأمين الجزائري.
- ضرورة الرفع من مستوى الوعي التأميني للمستهلك الجزائري من خلال تقديم منتجات تتوافق وعادات المستهلك الجزائري.
- تقديم منتجات تأمين إسلامية من شأنه أن يساعد في تغيير هيكل قطاع التأمين الجزائري.
- إعطاء حرية أكبر للمتعاملين في سوق التأمين من شأنه النمو بالقطاع وتقديم منتجات بأسعار تنافسية.

المراجع:

- ¹ - <http://www.insurabia.com/webForms/InsuranceHistory.aspx?country=DZ>, vue le 06-06-2016 à 11 :05.
- ² - صليحة فلاق، أثر الإصلاحات الاقتصادية على القطاع التأميني في الجزائر 1990-2008، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، 2010، ص48.
- ³ - <http://caar.dz/index.php/2012-03-14-03-21-37/historique>, vue le 18-04-2015 à 10 :15.
- ⁴ - صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص49.
- ⁵ - المرسوم 80/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.
- ⁶ - صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص50.
- ⁷ - عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر - عرض للمسار ووقوف عند النتائج - مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، جامعة عنابة، العدد 35، سبتمبر 2013، ص35.
- ⁸ - <http://www.cna.dz/Acteurs/CNA>, vue le 15-05-2015, à 22 :30.
- ⁹ - نقلا عن موقع اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين <http://www.uar.dz>
- ¹⁰ - المرسوم رقم 09-257 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 المتعلق بتمويل وتنظيم ومهام المكتب المختص في التسعير.
- ¹¹ - نقلا عن موقع صندوق ضمان السيارات www.fga.dz
- ¹² - المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 08 أفريل 2009، المحدد لآليات تنظيم وتسيير وكذا الشروط المالية لصندوق ضمان التأمينات.
- ¹³ - <http://www.caar.dz/index.php/2012-03-14-03-21-37/historique>, vue le 06-06-2016, à 11 :30.
- ¹⁴ - <http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.html>, , vue le 08-06-2016, à 13 :20.
- ¹⁵ - <http://www.maatec.dz/spip.php?article10>, vue le 08-06-2016, à 13 :25.
- ¹⁶ - <http://www.ccrdz.com/index.php/presentation>, vue le 08-06-2016, à 14 :00.
- ¹⁷ - نقلا عن موقع الشركة www.caat.dz
- ¹⁸ - <http://www.cagex.dz/prsentation.html>, vue le 08-06-2016, à 12 :30 .
- ¹⁹ - <http://www.2a.dz/presentation/index.php>, vue le 11-04-2016, à 11 :45 .
- ²⁰ - <http://www.sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm>, vue le 11-09-2016, à 11 :45
- ²¹ - <http://www.salama-assurances.dz/?Presentation>, vue le 20-02-2015, à 18 :44.
- ²² - <http://www.cna.dz/Acteurs/Courtiers-d-assurance>, vue le 20-06-2016, à 14 :50.
- ²³ - <http://www.cna.dz/Acteurs/Courtiers-de-reassurance>, vue le 20-06-2016, à 17 :30.